



تلتزم الشركات المتقدمة بالعطاء بالتسجيل  
على البوابة الالكترونية للمشتريات  
الحكومية على الموقع الالكتروني  
[www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg)

## كراسة الشروط والمواصفات

الخاصة بالمناقصة العامة رقم ( ١ ) للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦  
للإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطي الجنوبي بالمنيا  
نويدي زيوت وشحومات لمحطة الإدارة المركزية لمحطة مصر الوسطي الجنوبي بالمنيا

### مقر العملية والمراسلات

إدارة العقود والمشتريات بالإدارة المركزية لمحطات طلمبات مصر الوسطي الجنوبي  
العشبي - كوبري العشبي - مبنى الصرفه الدور الثالث


### جلسة فتح المظاريف

يوم الأحد الموافق ١١ / ١ / ٢٠٢٦

### ثمن كراسة الشروط والمواصفات الفنية

٢٩٩ جنيه (فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيها مصريا لا غير) + ١٤% ضريبة قيمة مضافة + خمسة  
جنيهات دمغة صندوق تكريم الشهداء + خمسة جنيهات دمغة صندوق الاعاقة = ٣٥٠,٨٦ جنيهاً (ثلاثمائة و  
خمسون جنيهاً وستة وثمانون قرشاً)  
التأمين المؤقت مبلغ وقدره ٤٠٠٠٠٠ جنية ( اربعون الف جنيها لاغير)

- كراسة الشروط والمواصفات عبارة عن عدد ٢٠ ورفات بالغللاف  
- مرفد كراسة الشروط نموذج العقد بحجم ٨ ورقات

  
م. الحشيمي  
محمد عبد الحكيم

## محتويات الفهرس

رقم الصفحة	البند
٤	التعريفات
٥	أهداف العملية والغرض من الطرح:
٥	بيانات التواصل بالجهة الإدارية:
٥	وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:
٥	اللغة:
٥	التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:
٦	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد:
٧	الاشتراطات العامة
٧	التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:
٧	حماية المنافسة:
٧	المساواة والشفافية:
٧	الممارسات الفاسدة:
٨	حظر الاشتراك في العملية:
٨	الضوابط العامة:
٨	تجزئة العملية:
٨	توافر الاعتماد المالي:
٨	تقديم الإيضاحات:
٨	تقديم الاستفسارات:
٩	التعديل في الشروط والمواصفات:
٩	التأمينات:
٩	التأمين المؤقت:
٩	صور سداد التأمين المؤقت:
٩	التأمين النهائي:
١٠	أثر عدم سداد التأمين النهائي:
١٠	إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات:
١٠	أسلوب التقييم:
١٠	مدة التوريد:
١٠	مكان التوريد:
١٠	شروط الدفع:
١٠	تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:
١١	إلغاء العملية محل الطرح:
١١	ضوابط إعداد العطاء:
١١	إعداد العطاء:
١١	تكلفة إعداد العطاء:
١٢	تسليم العطاء:
١٢	تعديل مدة تقديم العطاء:
١٢	مدة سريان وصلاحيه العطاء:
١٢	الوكالة في تقديم العطاء:

١٢ هـ  
عبد العليم

١٢	سحب العطاء:
١٢	العطاءات المتأخرة:
١٣	حظر التقدم بأكثر من عطاء:
١٣	وفاة صاحب العطاء:
١٣	محتويات العطاء:
١٣	مستندات العطاء:
١٣	محتويات المظروف الفني:
١٤	محظورات إعداد المظروف الفني:
١٤	محتويات المظروف المالي:
١٥	محظورات إعداد المظروف المالي:
١٥	اجراءات البت والترسية:
١٥	فتح المطاريف الفنية:
١٥	الفحص الشكلي والبت الفني:
١٥	استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:
١٥	آلية التقييم الفني:
١٥	إعلان نتائج البت الفني:
١٥	فتح المطاريف المالية:
١٦	الدراسة وآلية التقييم المالي:
١٦	إعلان نتائج البت المالي:
١٦	الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:
١٦	توقيع التعاقد:
١٦	البرنامج الزمني للتوريد:
١٦	الفحص والإستلام:
١٦	التقاعس عن الإستلام:
١٧	التقاعس عن التنفيذ:
١٧	السداد وصرف المستحقات:
١٧	تعديل حجم التعاقد:
١٧	النزول عن العقد:
١٧	فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً:
١٨	الفسخ الجوازي للعقد:
١٨	القواعد الحاكمة:
١٨	إشتراطات خاصة:
١٩	المواصفات الفنية:



١٢ هبة احمد

عبد الله عبد الحكيم



## أهداف العملية والغرض من الطرح

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى شراء الاحتياجات السنوية من الزيوت والشحومات اللازمة لتشغيل وصيانة محطات الرفع و السيارات التابعة للإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطي الجنوبي بالمنيا بمصلحة الميكانيكا و الكهرباء.

## بيانات التواصل بالجهة الإدارية

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن ب المنيا - كوبري الحبشي - مبني الصرف الدور الثالث ، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ( ٠٨٦٢٣٤٦٨٢١ / ٠٨٦٢٣٦٥٩٢١ ) والبريد الإلكتروني ..... ، وتوجه كافة المكاتبات باسم ادارة العقود والمشتريات بالإدارة المركزية لمحطات طلبات مصر الوسطي الجنوبي

## وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسئدات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

## اللغة

- تُحرر كافة المسئدات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المسئدات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية.
- يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مسند بأى لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أى لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك.

## التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg) وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

فاكس  
١٢ هـ ١٤٣٢  
عبد الحكيم



## الاشتراطات العامة: التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيأ منهما.

## حماية المنافسة


- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى إستبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلي أيأ من الآتي:
  ١. رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
  ٢. اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
  ٣. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بـعدة أمور، منها على الأخص:
    - أ. تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
    - ب. الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
    - ج. الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
    - د. الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

## المساواة والشفافية

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

## الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة

  
م/هبة احمد  
مدير عبد الحكيم



## التعديل في الشروط والمواصفات

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

## التأمينات

### التأمين المؤقت

- يجب على كل متقدم للائحة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ ٤٠٠٠٠ ج (فقط وقدره اربعون الف جنيهاً مصرياً لاغير) على أن يقدم ما يفيد سداه باسم الجهة الادارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١. حساب الجهة الإدارية ببنك <sup>بنك (البربر)</sup> الحساب البنكي /كود مؤسسي ..... ١٤٠٠٠٣٧
٢. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.
٣. بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:  
أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.  
ب. ألا يقترن بأى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين الممنوع الممطط الووب.  
ج. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصداها دارها.  
د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من إحدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الاعتراضات الى أي معارضة من صاحب العطاء.  
هـ. الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء من صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة من صلاحية.
٤. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

## التأمين النهائي

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلي أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلي ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

م. أحمد عبد الحكيم

## أثر عدم سداد التأمين النهائي

- إذا لم يرق صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

## إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

## أسلوب التقييم : التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً

### معايير ومحددات دورة الحياة التي يمكن تقييمها

- ١.
- ٢.

### مدة التوريد

- مدة التوريد لا تزيد عن شهرين من تاريخ إستلام أمر التوريد.

### مكان التوريد

- يتم التوريد والإنزال بأرضية مخازن الإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطي الجنوبي بالمنيا ومقرها مجمع مخازن اطسا (سماوط - محافظة المنيا) بمعرفة الشركة الموردة.

### شروط الدفع

- يتم السداد بنسبة ١٠٠% بعد التوريد وإجراء التحاليل اللازمة بمصلحة الكيمياء و ورود تقرير فني مطابق للمواصفات الفنية من عدمه حيث أن المصلحة ستقوم بسداد قيمة تكلفة التحليل أول مرة، وفي حالة إعادة التحليل يكون على حساب الشركة الموردة في حضور لجنة الاستلام و مندوب الشركة.

### تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت.

١٢  
عبد الحميد عبد الحكيم

- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

### إلغاء العملية محل الطرح

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:
  1. إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقاً للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.
  2. إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
  3. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تتجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

### ضوابط إعداد العطاء: إعداد العطاء

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.

### تكلفة إعداد العطاء

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

م. الهجران  
م. السيد عبد الحكيم

## تسليم العطاء

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في ..... وذلك قبل الساعة ..... من يوم ..... الموافق ..... ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

## تعديل مدة تقديم العطاء

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:
- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط و المواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة ايام على الاقل، و يخضع البت في هذا الطلب او الاستجابة له لتقدير الجهة الادارية، و في حالة اذا ما قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم اعادة النشر على بوابة التعاقدات الحكومية

## مدة سريان وصلاحيه العطاء

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً و نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الادارية إخطار أصحاب العطاءات كتابياً لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُذ غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

## الوكالة في تقديم العطاء


- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعلياً أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

## سحب العطاء

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستناداته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

## العطاءات المتأخرة

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلي رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

  
م. هبة احمد  
رئيس لجنة فتح المظاريف

## حظر التقدم بأكثر من عطاء

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه.

## وفاة صاحب العطاء

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلأ بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

## محتويات العطاء

### مستندات العطاء

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفيين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من ١ نسخة.

### محتويات المظروف الفني

يلتزم صاحب العطاء بأن يُضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:

١. ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
٢. بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه ، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
٣. بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد
٤. البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
٥. ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
٦. إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
٧. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
٨. بيانات اخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
٩. ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
١٠. المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
١١. طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته.
١٢. إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة
١٣. نسخة من الاخطار برد لجنة الاستفسارات
١٤. سابقة أعمال في ذات المجال مع تدعيمها بالمستندات الخاص بها.
١٥. تقديم أصل كراسة الشروط والمواصفات مختومة بخاتم الشركة على كل ورقة و ايصال شراء الكراسة.
١٦. اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط و المواصفات و محتوياتها
١٧. يرفق مع العرض الكتالوجات والبيانات الخاصة بنوع المهمات الموردة (دليل المنتجات).

  
م. عبد الحليم  
م. عبد الحليم

١٨. بيان الشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا في حالة تقدمها للمصلحة أول مرة (عقد تأسيس الشركة).
١٩. يذكر اسم المسئول عن توقيع العقد و تنفيذ بنوده و صفته بالشركة بخطاب معتمد من الشركة.
٢٠. تلتزم الشركات المتقدمة للعطاء بموافاة الادارة برقم الحساب الخاص بها (IBAN)) و اسم البنك و اسم الفرع المتعامل معه الشركة.
٢١. تلتزم الشركة بتقديم صورة حديثة من اخر دفع بالتأمينات مختومة من جهة التأمينات التابع لها مقدم العطاء.
٢٢. مدة سريان العطاء: تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية
٢٣. يرفق بالعطاء الفني بيان بمحتوى الاوراق مسلسل بالارقام
٢٤. ختم جميع المستندات المقدمة بالمظروف بخاتم الشركة مع اعتماده من قبل الشركة.

### محظورات إعداد المظروف الفني

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.


### محتويات المظروف المالي

يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

١. الأسعار التفصيلية و كتابة سعر كل صنف على حده من المهمات موضوع التعاقد و تكون الأسعار بالجنيه المصري و تكتب بالأرقام والحروف و في حالة الإختلاف بين الأرقام والحروف سوف يؤخذ بالتفقيط بالحروف.
٢. يوضح السعر إن كان شامل ضريبة القيمة المضافة من عدمه و في حالة عدم النص بالعرض المالي على ضريبة القيمة المضافة بالعطاء المقدم سيتم اعتبار العطاء شاملا لضريبة القيمة المضافة و كافة الضرائب و الدمغات و الاستقطاعات.
٣. تتحمل الشركة المورد جميع الضرائب و الدمغات الحكومية المستحقة على العملية يتم خصمها من صاحب العطاء.
٤. عدم المسح أو الكشط في الأسعار المدونة بالعرض.
٥. ختم جميع المستندات المقدمة بالمظروف بخاتم الشركة مع اعتماده من قبل الشركة.

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:  
 أ. تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعين بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.  
 ب. تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعته تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.
- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيما كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف و تنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

  
 ١٣٠٥١٤١٤  
 محمد السيد عبد الحكيم